



Distr.
RESTRICTED

UNEP/IG.19/4

20 February 1980

ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH



برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



مؤتمر المفوضين للدول الساحلية
في منطقة البحر الأبيض المتوسط
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوث البرى المصدر
أثينا ، ١٢ - ١٧ أيار/مايو ١٩٨٠

تعليقات التحفظات التي أداها الخبراء والمواردة
في حواشى المشروع التمهيدي للبروتوكول المتعلق
بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البرى المصدر

قام اجتماع الخبراء القانونيين ، الذي عقد في جنيف من ٢٥ الى ٢٩ حزيران /يونيه ١٩٧٩ (١) ، بمراجعة وتنقيح المشروع التمهيدي للبروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البرى المصدر .

- وبهذه المناسبة ، أبدى بعض الخبراء تحفظات بشأن بعض التعابير وبعض الفقرات أو المواد وترد هذه التحفظات في حواشي نص المشروع التمهيدي (انظر الوثيقة UNEP/IG.19/3)
- وفي معظم الحالات قدم الخبراء الذين أبدوا هذه التحفظات تعليقات خطية ترد في هذه الوثيقة بغية اطلاع المشتركين في مؤتمر المفوضين عليها .

(١) تقرير اجتماع الخبراء القانونيين المعني بالمشروع التمهيدي للبروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البرى المصدر ، UNEP/WG.17/6 ، ٩ تموز /يوليه ١٩٧٩ .

المادتان ٢ و ٤

تحفظات الخبير المعين من قبل حكومة لبنان

تحفظات الخبير المعين من قبل حكومة لبنان على المادتين ٢ و ٤ من البروتوكول :

- ١ - يجب ادراج طرق انتقال التلوث البرى المصدر ، المذكورة في المادة ٤ ، في " التعريفات " لا في " نطاق " البروتوكول ، وخاصة بسبب انتقال التلوث عن طريق الجو .
- ٢ - يجب أن تتضمن التعريفات تعريفا للأرض لازالة أى لبس ؛ ويجب أن يتضمن هذا التعريف الاشارة الى المنشآت الاصطناعية المثبتة في البحر ، مع نقل هذه الاشارة من الفقرة ٢ من المادة ٤ الحالية الى تعريف الأرض .
- ٣ - يجب أن يشير " نطاق البروتوكول " الى المكان الذى يلاحظ فيه التلوث .

المادة ٢

تحفظ الخبير المعين من قبل حكومة تركيا

أبدى الخبير المعين من قبل حكومة تركيا تحفظه بشأن تعريف " حد المياه العذبة " ، وذلك بسبب تحفظه على ادراج المياه الساحلية الداخلية في مجال تطبيق البروتوكول .

المادة ٣

تحفظات الخبير المعين من قبل حكومة تركيا

تحفظان :

- ١ - الأول يتعلق بادراج مفهوم " المياه الساحلية الداخلية " داخل مجال تطبيق البروتوكول الذى يرد تعريفه في المادة المذكورة ؛
- ٢ - والثاني يستند الى اقتراح الخبير المعين من قبل حكومة تركيا الذى طلب عدم تطبيق البروتوكول على المنشآت التي يقصر الأطراف استخدامها على أغراض حكومية وغير تجارية . وفي هذا الصدد ، استشهد الخبير المعين من قبل حكومة تركيا بالمادة ١١ من " البروتوكول المتعلق بوقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن عمليات الاغراق من السفن والطائرات " كمثال على ذلك .

المادة ٤

تحفظ الخبير المعين من قبل حكومة اسبانيا

أبدى الخبير المعين من قبل حكومة اسبانيا تحفظا بشأن ادراج التصريفات الملوثة التي تصل الى منطقة البروتوكول " عن طريق الجو " في الفقرة ١ من المادة ٤ . وهو يرى أن التلوث الناشئ عن الجو أو المنقول عن طريق الجو يشكل مصدر تلوث مستقل ، يختلف عن التلوث البرى المصدر حسبما هو معرف في النص المركب غير الرسمي للتفاوض الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة

الثالث لقانون البحار (المواد ١٩٥ - ٣ - أ و ٢٠٨ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢٢٣) * وعليه ينبغي تناول هذا النوع من التلوث في بروتوكول " خاص " *

وهو يخشى أن يؤدي تطبيق نفس النظام القانوني على كلا المصدرين إلى تأخير لا مبرر له في اعتماد وندء نفاذ الصكوك الدولية اللازمة لمكافحة تلوث البحر البرى المصدر *

تحفظ الخبير المعين من قبل حكومة إيطاليا على الفقرة ١

يبدى الخبير المعين من طرف حكومة إيطاليا تحفظا بشأن تضمين المادة ٤ (١) عبارة " أو عن طريق الجو " ، للسببين التاليين :

١ - ان مسألة التلوث المنقول عن طريق الجو لا تزال قيد الدراسة ، سواء من جانب العلماء أو من جانب منظمات مثل برنامج الامم المتحدة للبيئة ومنظمة التعارن والتنمية في الميدان الاقتصادى ، ولهذا السبب لا تتوفر لدينا بعد معطيات كافية للتخصرفى دراسة هذا النوع من التلوث ؛

٢ - وبوجه خاص ، لا تتيح المعارف العلمية ، على العموم ، استنباط مصادر التلوث المنقول عن طريق الجو * وعليه لا تعدو المشكلة المطروحة أن تكون تسجيلا لمبدأ *

ولذلك يرى الخبير المعين من قبل حكومة إيطاليا أن المسألة المتعلقة بالتلوث المنقول عن طريق الجو ينبغي أن تشكل موضوع بروتوكول آخر *

تحفظات الخبير المعين من قبل حكومة تركيا على الفقرة ١

أبدى الخبير المعين من قبل حكومة تركيا تحفظه استنادا الى الفكرة التي تترن أن البروتوكول ينبغي ألا ينطبق على التصريفات الملوثة البرية المصدر تقع فى اقليم الأطراف والتي تصل الى منطقة البروتوكول عن طريق المجارى المائية الباطنية وكذلك عن طريق الجو *

المادة ٥

تحفظ الخبير المعين من قبل حكومة المغرب على الفقرة ٤

يتحفظ الخبير المعين من قبل حكومة المغرب بموقفه من المواد التي تتناول تقليل التلوث الناشء عن مصادر راهنة أو جديدة *

تحفظ الخبير المعين من قبل حكومة لبنان على الفقرة ٥

يتعلق التحفظ بتعبير " القواعد والجداول الزمنية " المستخدم فى مطلع الفقرة ؛ وينبغي الاستعاضة عنه بتعبير " البرامج والتدابير " لأنه يجب تنقيح هذه الوثائق من وقت لآخر ولأن المادة ١٥ المشار إليها فى نهاية الفقرة تنطبق على البرامج والتدابير *

تحفظ الخبير المعين من قبل حكومة تركيا على الفقرة ٥

أوضح الخبير المعين من قبل الحكومة التركية أن الجداول الزمنية للتطبيق ينبغي أن تكون من اختصاص السلطة الوطنية وحدها ، إذ أنه ينبغي لكل دولة مشتركة في البروتوكول أن تعد خطة عملها وفقا لأولوياتها الاقتصادية •

المادة ٦

تحفظ الخبير المعين من قبل حكومة المغرب على الفقرة ٣

يحتفظ الخبير المعين من قبل حكومة المغرب بموقفه من المواد التي تتناول التقليل من التلوث الناشئ عن مصادر راھنة أو جديدة •

تحفظ الخبير المعين من قبل حكومة تركيا على الفقرة ٢

أوضح الخبير المعين من قبل حكومة تركيا أن الجداول الزمنية للتطبيق ينبغي أن تكون من اختصاص السلطة الوطنية وحدها ، إذ أنه ينبغي لكل دولة مشتركة في البروتوكول أن تعد خطة عملها وفقا لأولوياتها الاقتصادية •

المادة ٧

تحفظ الخبير المعين من قبل حكومة لبنان على الفقرة ٢

يتناول التحفظ ادراج " قدرة الأطراف الاقتصادية واحتياجاتها للتنمية " بين العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لتحديد الخطوط التوجيهية والقواعد والمعايير المذكورة في المادة ٧ ، لأنه يجب ألا تدخل في هذا التحديد سوى عوامل موضوعية ، نظرا لتماثل الطبيعة البشرية والاحتياجات الأساسية للإنسان في مجال الصحة العامة والبيئة في البلدان كافة •

وهو بالتالي يقترح حذف الجزء من الجملة المشار إليه سابقا من الفقرة ٢ وإضافة فقرة برقم ٣ يكون نصها على النحو التالي :

" تحدد الخطوط التوجيهية والقواعد والمعايير بحيث لا تستتبع من الآثار سوى القيود الاقتصادية التي لا معدى عنها أبدا في ضوء أحدث معطيات العلم والتكنولوجيا • وترعى ، في الجداول الزمنية لتطبيقها ، قدرة الأطراف الاقتصادية واحتياجاتها الانمائية " •

المادة ١٠

تحفظ الخبير المعين من قبل حكومة المغرب على الفقرة ٢

يرى الخبير المعين من قبل حكومة المغرب أن تعبير " ممنوحة بشروط مالية مناسبة " يجب أن يبقى كما كان في المادة ١٢ السابقة •

المادة ١١

تحفظ الخبير المعين من قبل حكومة لبنان على الفقرة ١

ان الاشتراك في ضفتي مجرى ماء أو في أجزائه المتتالية يجب ألا يقلد من التزامات طرفيين أو أكثر في البروتوكول ، وهو أمر يمكن أن توحى به الصياغة التي أخذ بها .
أما الصيغة التي تود حكومة لبنان أن تراها تحل محل الصياغة التي أخذ بها للسطر الثاني من الفقرة ١ فهي التالية :

" التدابير المناسبة التي تمكنها من الوفاء بجميع التزاماتها الهادفة إلى تطبيق البروتوكول تطبيقاً كاملاً " .

تحفظ الخبير المعين من قبل حكومة المغرب على الفقرة ١

يرى الخبير المعين، من قبل حكومة المغرب أن تعبير "تدعى للتعاون" هو مجرد أمنية مضمرة لا تتماشى مع الهدف الأساسي الموضوع لبروتوكول بشأن التلوث البري المصدر . ان مجرى الماء الذي يجتاز أراضي دول أطراف في البروتوكول دون سواها والذي يمكن أن يسبب تلوثاً لمنطقة البروتوكول ينبغي أن يضبط من قبل هؤلاء الأطراف أنفسهم بغية ضمان التطبيق الكامل لهذا البروتوكول ، باعتبار أن الأمر يتعلق بتصريفات آتية من مزارع مياه تتبع كلياً من أراضي دول أطراف في بروتوكول يتناول التلوث البري المصدر ، وبالتالي فإن التحكم في مجاري المياه هذه وضبطها الضبط العلمي الدقيق أمر يتوقف كلياً على هؤلاء الأطراف . وهذا الصدد ، فإن أنسب تعبير يجب ادراجه فسي الفقرة ١ من المادة ١١ هو في نظر الخبير المغربي : " تتخذ الأطراف المعنية التدابير المناسبة " .

المادة ١٢

تحفظات الخبير المعين من قبل حكومة لبنان على الفقرة ١

لا معدى عن تحديد نطاق وشروط تطبيق هذه المادة بصورة جلية ودقيقة وحصرياً لتفادي أي تأويل خاطئ ، وخاصة في حالة المساس بمصالح الأطراف كنتيجة لخرق البروتوكول ، وهذا ما لا تضمنه العمومية البالغة التي أخذ بها في صياغة الفقرة ١ وعليه ينبغي أن يتضمن نص هذه المادة :

— صياغة جديدة للفقرة ١ على النحو التالي :

"حين يكون من المحتمل ، قبل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في البروتوكول ، ولكن بعد بدء نفاذه ، أو على الرغم من تنفيذ هذه التدابير ، ان التلوث البري المصدر والاتي من اقليم أحد الأطراف سيمس بصورة مباشرة بمصالح طرف أو أكثر من الأطراف الأخرى ، يتعهد الأطراف المعنيون بالتشاور فيما بينها لدى طلب طرف أو أكثر منهم بغية التماس حل مرض " .

— بعد الفقرة الثانية ، فقرة ثالثة يكون نصها كما يلي :

" لا تنطبق الأحكام المذكورة أعلاه على الحالات الناجمة عن خرق الالتزامات

المرتبطة بهما بمقتضى البروتوكول ، والتي تظل خاضعة لأحكام المواد
١١ و ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية " .

المادة ١٣

تحفظ الخبير المعين من قبل حكومة تركيا

اقترح الخبير المعين من قبل حكومة تركيا احلال كلمة " مثلا " محل " فيما تشمل " ، موضحا
أن عناصر المعلومات المتوخاة لا يمكن أن تشكل ، في كل حالة ، قائمة الزامية ، بل أمثلة على
عناصر أخرى عديدة يمكن أن تنجم عما يتخذ من تدابير ، وما يحصل عليه من نتائج ، وما يواجهه
من صعوبات في تنفيذ البروتوكول .

المادة ١٥

تحفظ الخبير المعين من قبل حكومة المغرب

يرى الخبير المعين من قبل حكومة المغرب أن من التناقض أن تكفي أغلبية لاعتماد المرفقات
بينما يشترط الاجماع لاعتماد البرامج والتدابير .
ولاشك أنه من الأبسط اخضاع اعتماد البرامج والتدابير لاجراء الأغلبية المتبع في اعتماد
المرفقات .
